بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الرابع والثلاثون: إذا نسي المصلي جزءاً من أجزاء الصلاة ركناً أو غير ركن فلم يأت به في محله حتى تبدل نسيانه إلى الشك بأن شك هل أتى به أم لم يأت به؟

فللمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يعلم المكلف بترك الجزء وهو في محل التدارك، كما إذا رأى نفسه جالساً وعلم بترك السجدة قبل أن يقوم من مقامه فكانت وظيفته التدارك، لكونه في المحل، ولكنه غفل أو تعمد أن يدخل في العمل اللاحق كأن قام قبل أن يتدارك، وبعد أن قام تبدل العلم إلى الشك في السجدة، فهل تجري في حقه قاعدة التجاوز باعتبار أن له شكاً فعلياً، أم لا تجري باعتبار سبق هذا الشك بالعلم بالترك قبل التلبس بالقيام؟

وقد ذكر سيد المستمسك وسيدنا الخوئي قدس سرهما الشريف أن الظاهر عدم جريان القاعدة، كما أن السيد البروجردي قدس سره في تعليقته على العروة قال: (لا يبعد عدم جريانها)، إلا أن بعض الأكابر قدس سره في تعليقته على العروة قال: (لا يخلو جريانها من قرب).

والكلام فعلاً في مدرك جريان قاعدة التجاوز كي يعرف أن مدرك القاعدة يشمل المقام – وهو من علم بالترك فكانت وظيفته التدارك، ولكن بعد أن دخل في العمل اللاحق – كالقيام مثلاً – انقلب علمه إلى الشك – أم لا؟

وهنا وجوه:

الوجه الأول: أن مناط قاعدة التجاوز هو ظهور التجاوز نوعاً في الأداء والفراغ، حيث إن طبع المكلف لا يتجاوز إلا بعد الأداء والفراغ، فبما أن مناط القاعدة ظهور التجاوز نوعاً في الأداء والفراغ فهذا الظهور غير موجود في المقام، لأنه قبل أن يتجاوز كان معتقدا بالترك فكانت وظيفته التدارك، لكنه دخل في الجزء اللاحق غفلة أو عمداً، فلم يتحقق لتجاوزه ظهور في الأداء.

الوجه الثاني: أن مناط قاعدة التجاوز هو حيثية اللااقتضاء، بمعنى أن الشك بعد تجاوز المحل في نفسه لا يقتضي التدارك لا أنه يقتضي عدم التدارك، وهذا لا يتنافى مع لزوم التدارك بحيثية أخرى، فلأجل ذلك

قد يقال علمه بالترك قبل التجاوز يقتضي التدارك وإن تبدل إلى الشك بعد التجاوز. فعدم اقتضاء الشك للتدارك لا ينافي اقتضاء العلم السابق للتدارك فتأمل.

الوجه الثالث: أن قاعدة التجاوز – كما أشار إليه بعض الأكابر قدس سره – حكم تعبدي فعلي بالمضي إذا تحقق موضوعه، وقد تحقق موضوعه فإن المفروض أن العلم بالترك زال وتبدل إلى الشك فأصبح المكلف بعد التجاوز شاكاً في الإتيان بالواجب في ظرفه، وبما أن موضوع القاعدة متحقق بالفعل فيشمله دليلها: (كل شيء شككت فيه مما قد مضى فأمضه)، فتجري قاعدة التجاوز في حقه وإن كان قبل القيام معتقداً بالترك ووظيفته التدارك.

ولكن هذا الكلام محل تأمل، والوجه في ذلك انصراف دليل قاعدة التجاوز عن مثله، فإن هذا الشك وإن كان شكاً حادثاً إلا أنه مسبوق باعتقاد يقتضي التدارك، ومسبوقيته بما يقتضي التدارك مانع من شمول إطلاق أدلة قاعدة التجاوز لمثله.

وإلا فما هو الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق؟ حيث تقرر في الفرع السابق عدم جريان قاعدة التجاوز، وهو من شك وهو في المحل في أنه أتى بالواجب أم لا؟ كمن شك وهو جالس في أنه أتى بالسجدة أم لا حتى غفل فدخل في التشهد أو دخل في القيام، فقد سبق أن القاعدة لا تجري لأن الشك بعد القيام مسبوق بشك مثله يقتضي التدارك، فبما أن الشك بعد التجاوز مسبوق بشك قبل التجاوز يقتضي التدارك فلا تشمله أدلة القاعدة. فلا فرق بين الفرع السابق وهذا الفرع سوى أنه في الفرع السابق كان شاكاً وفي هذا الفرع هو معتقد بالترك، فإذا كان من شك قبل التجاوز وكانت وظيفته التدارك لا ترتفع وظيفته بما لو غفل فدخل في الجزء اللاحق فمن باب أولى في الحكم من كان قبل التجاوز عالماً بالترك وكانت وظيفته التدارك أن لا تشمله القاعدة بعد التجاوز وكونه شاكاً في الفعل، إذ لا فرق بين الفرعين إلا من حيث الاحتمال، أي أنه في الفرع الفعلي لم يكن يحتمل الإتيان بل هو معتقد بالترك وبعد أن تجاوز تبدل علمه للشك، بينما في الفرع السابق كان يحتمل الإتيان بالعمل قبل التجاوز.

هذا هو الفارق بين الفرعين، فإذا لم يكن لاحتمال الإتيان في الفرع السابق تأثير وقلنا بأن وظيفته التدارك ولا مجرى في حقه لقاعدة التجاوز، فكيف يكون اعتقاد الترك قبل التجاوز أحسن حالاً منه بحيث لا يمنع من جريان قاعدة التجاوز في حقه؟!

فهذا منبه على أن الشك بعد التجاوز – وإن كان حادثاً – لكن كونه مسبوقاً بكون الوظيفة الفعلية هي التدارك مانع من إطلاق أدلة القاعدة لمثل ذلك.

الصورة الثانية: أن المكلف اعتقد بالترك بعد التجاوز لا قبله، أي أنه بعد أن قام جزم بأنه ترك السجدة فكانت وظيفته أن يعود ويأتي بها، لكنه غفل ودخل في الجزء اللاحق واجباً كالقراءة أو ركناً كالركوع فتبدل قطعه إلى الشك، فهل تجري قاعدة التجاوز أم لا؟

وهنا عدة مطالب تعرض لها الأعلام قدست أسرارهم:

المطلب الأول: هل أن الجزم بالترك الذي حصل للمكلف بعد تجاوز المحل له أثر في منجزية وجوب التدارك أم لا؟

والجواب: أن المنجزية لأي أثر تدور مدار القطع حدوثاً وبقاءً، فإذا كان الجزم قد زال وتبدل إلى الشك بعد أن دخل في الجزء اللاحق فلا قيمة لهذا القطع، فإن قيمة القطع في كاشفيته عن الواقع، ومقتضى كاشفيته عن الواقع تنجيز آثار الواقع، فإذا زال وتبدل إلى الشك فلا قيمة له.

المطلب الثاني: أنه لا فرق في زوال القطع بين أن يكون قبل الدخول في الجزء اللاحق أو بعد الدخول في الجزء اللاحق، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون دخوله في الجزء اللاحق غفلةً أو عمداً، إذ ما دام القطع لا قيمة له بعد زواله، فلو قام من محل السجود وجزم بتركه ثم زال القطع وهو ما زال قائماً لم يدخل في جزء لاحق فلا أثر لقطعه، كذلك لا قيمة له لو زال بعد الدخول في جزء لاحق، بل لو أن المكلف جزم بترك السجدة بعد القيام فكانت وظيفته التدارك لكنه تعمد أن يدخل في القراءة أو الركوع رجاء زوال القطع فزال وتبدل إلى الشك فأيضاً لا أثر له في تنجيز آثار الواقع.

المطلب الثالث: هل تجري قاعدة التجاوز في حقه؟

قد اتفق الأعلام في تعليقاتهم على متن العروة على جريان قاعدة التجاوز في حقه، إلا أن تعبير السيد الكلبايكاني قدس سره: (أن جريانها لا يخلو من وجه)، فكأن لديه تأملاً يمكن من خلاله أن يقال بعدم الجريان.

والوجه في ذلك أن وجوه جريان قاعدة التجاوز ثلاثة:

الأول: أن المناط في جريان قاعدة التجاوز ظهور التجاوز في الأداء والفراغ، وهذا الظهور منحفظ في المقام، لأن المفروض أن خروجه من السجدة إلى القيام كان عن ذهول، مما يعني أن تجاوز السجدة إلى القيام تجاوز محتفظ بظهوره ارتكازاً في أنه لم يتحقق لولا الأداء والفراغ، ومجرد أن المكلف بعد أن تجاوز جزم بالترك لا يسلب ظهور التجاوز في الأداء والفراغ بعد أن تبدل إلى الشك وزال عن كونه قطعاً، وبهذا المناط تجري قاعدة التجاوز.

الوجه الثاني: أن المدار في قاعدة التجاوز إطلاق دليلها، والمدار في إطلاق الدليل تحقق الموضوع، والموضوع قد تحقق، فإن الموضوع لقاعدة التجاوز حدوث الشك بعد التجاوز، أي الشك الذي لم يسبق بمثله، وهذا شك لم يسبق بمثله فيشمله دليل القاعدة.

الوجه الثالث: أن الشك بعد التجاوز لا يقتضي الاعتناء والتدارك، أي من حيث هو شك بعد التجاوز لا يقتضي الاعتناء والتدارك، وهذا لا ينافي وجود مقتض آخر للتدارك كالعلم السابق بالترك – مثلاً – بحيث يكون للعلم السابق أثر وهو التدارك وإن تبدل إلى الشك.

لكن هذا الوجه ضعيف باعتبار أن ظاهر ألسنة أدلة قاعدة التجاوز (فشكك ليس بشيء) و(فليمض عليه) و(بلى قد ركع) أن التجاوز المقترن بالشك يقتضي المضي لا أنه لا يقتضي التدارك، وإلا لو كان الشك بعد التجاوز مما لا يقتضي التدارك في نفسه فمقتضى إطلاق دليل الاستصحاب – أي استصحاب عدم الإتيان بالجزء المشكوك – هو التدارك، وهذا منبه على أن دليل قاعدة التجاوز يقتضي المضي لا أنه لا يقتضي التدارك، وبالتالي فمقتضى إطلاق دليلها جريان القاعدة. فالقطع السابق بالترك لا يصلح للمانعية، لأن مانعيته إن كانت من حيث كونه علماً فقد زال العلم، وإن كان من حيث كونه مطابقاً للواقع فالمفروض أنه قد تبدل إلى الشك فلم تحرز مطابقته للواقع، فلا مانعية فيه من إطلاق دليل قاعدة التجاوز للمقام كما ذهب إليه أغلب الأعلام.

المطلب الأخير: أن سيد العروة قدس سره عبر بهذه العبارة، قال: (**لو علم نسيان شيء** – والنسيان ليس له موضوعية يعني لو علم بترك شيء – **قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي فدخل في ركن بعده**) مع أنه لا مدخل للدخول في الركن، فإن حكم المسألة لا يدور مدار الدخول في الركن وعدمه حتى نص على ذلك، إلا أن يكون من باب أظهر المصاديق في الحكم.

ومنه يظهر الحكم في المسألة الخامسة والثلاثين وهي: (**إذا اعتقد نقصان السجدة مما يجب قضاؤه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء**) أي اعتقد أنه ترك السجدة بعد تجاوز محل التدارك فحكمه القضاء، أو اعتقد أنه زاد تسليماً فكان حكمه سجود السهو، لكنه أثناء الصلاة تبدل العلم إلى الشك أو تبدل بعد الصلاة فلا أثر لذلك القطع بعد أن تبدل إلى الشك بل تجري في حقه قاعدة الفراغ (**أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيره ثم زال اعتقاده**) أي أنه بعد التسليم اعتقد أنه نقص ركعة فلما هم أن يأتي بها زال قطعه إلى الشك فلا أثر لذلك (**ويأتي فيه ما سبق في المسألة الماضية**).

والحمد لله رب العالمين.